

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير

المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة إلى البند « ٣ » من المادة (٤٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ،
نصها الآتي :

« ويقصر تصدير الأسمنت على الشركات المنتجة للأسمنت » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٨/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد